

أرجو ذلك أو لم يذكر أو لم يذكر طالق وقع
 وكذا إذا ذكر على المذهب لأفضلة كرتيق وعرف
 وكذا بين وبين في الأصح ولو قال المقطوعة ميم
 بميم طالق لم يقع على المذهب ولو قال أنا بك
 طالق ونوى تطليقها طلق وأما لو طلق في
 فلا وكذا إن لم ينو واضافها إليه في الأصح ولو
 قال أنا بك بأن أشترط نية الطلاق وفي الأ
 ضافة الوجهان ولو قال أنت بك رجعي منك
 فالغو وقيل إن نوى طلاقها وقع **فصل**
 خطاب الأجنبية بطلاق وتعليقه بنكاح
 وغيره لغو والأصح صحة تعليق العبد
 ثالثه كقوله إن عتقت أو إن دخلت الدار فأطلق
 طالق ثلاثا فيقعن إذ عتقت أو دخلت بعد
 عتقه ويلحق رجعية لامتنعة ولو علق قبل دخول
 وإن شئت بجماعتها دخلت لم يقع إن دخلت **فصل**

قال ما ورد في الأصح
 صلبه على نية الطلاق
 دون عتقه لأنه لم يملك
 عام إلا ما كان له مطلق
 واقع وهو مقود وبالجملة
 المسألة الثانية في قوله
 السنين لا يملك المهر

حتى إذا علق الطلاق ودخلت
 الطلاق بالرجوع فانت ودخلت
 في البيونة فدخلت بعد ذلك
 أو قد وجد في حالة لا يقع فيها فانت
 الرجوع ضرورة لأن الاعتبار في الطلاق
 من المهر وهو ما كان عليه في الأصح

في البيونة وكذا إن لم تدخل في الأظهر وفي قول مع
 ثالث يقع إن بان تبدا وثلاث ولو طلق دون
 ثلاث وراجع أو جدد ولو بعد رجوع عدت
 ببقية الثلاث ولو ثلثت عدت ثلاثا **فصل**
 طلقتان فقط ولو ثلثت وثلاثا ويقع في مرض موته
 ويورثان في عدة رجعي لابن وفي القديم ترثه
فصل قال لطلقتك أو أنت طالق ونوى عدة

وقوع وكذا الكناية ولو قال أنت طالق واحدة
 ونوى عدة أو واحدة وقيل المنوى **قلت** ولو قال
 أنت واحدة ونوى عدة أو المنوى وقيل واحدة
 والله أعلم ولو أراد أن يقول أنت طالق ثلاثا فمما
 قبل تمام طالق لم يقع أو بعده فقبل ثلاثا فثلاث وقيل
 واحدة وقيل لا شيء ولو قال أنت طالق أنت طالق
 أنت طالق وتخل **فصل** وثلاث والأوقات قصد بالبد
 فواحدة أو استغنافا فثلاث وكذا إن أطلق في الأخص

ولو قال لو قال لو قال
 في البيونة
 في البيونة
 في البيونة
 في البيونة

ولو قال لا أبيعك الطلاق
 إن عتقتك لطلقك منه كالكفاية
 في بيونة وهو ممنوع مما عتقت
 منه انتهى

بأن المفوض بنافض المنوى واللفظ أقوى فالعمل
 ومعنى أنت واحدة أنك متزوج من من بالعد الذي وقع منه
 والله أعلم ولو أراد أن يقول أنت طالق ثلاثا فمما
 قبل تمام طالق لم يقع أو بعده فقبل ثلاثا فثلاث وقيل
 واحدة وقيل لا شيء ولو قال أنت طالق أنت طالق
 أنت طالق وتخل **فصل** وثلاث والأوقات قصد بالبد
 فواحدة أو استغنافا فثلاث وكذا إن أطلق في الأخص

بأن المفوض بنافض المنوى واللفظ أقوى فالعمل
 ومعنى أنت واحدة أنك متزوج من من بالعد الذي وقع منه
 والله أعلم ولو أراد أن يقول أنت طالق ثلاثا فمما
 قبل تمام طالق لم يقع أو بعده فقبل ثلاثا فثلاث وقيل
 واحدة وقيل لا شيء ولو قال أنت طالق أنت طالق
 أنت طالق وتخل **فصل** وثلاث والأوقات قصد بالبد
 فواحدة أو استغنافا فثلاث وكذا إن أطلق في الأخص

ولو قال لو قال لو قال
 في البيونة
 في البيونة
 في البيونة
 في البيونة